مفهوم المعاملات عند جمهور الفقهاء:

"القول الأول: أنَّ المعاملات هي المعاوضات المالية، وما يتصل بها كالبيع، والسَّلَم، والإجارة، والشَّرِكة، والرَّهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة"س.

هذا هو القول الأول في معنى المعاملات أنها شاملة لكل ما يتصل بالمعاوضات المالية.

ما معنى المعاوضات؟

هي كل ما يُبذل فيه عوض لتحصيله، فإنه يُسمى معاوضة؛ لأني آخذ منك هذا مقابل هذا، فأنا عوضتك عما أخذته منك ببدل، فبذلك سُميت معاوضة سواء كان ذلك في بيع، أو كان ذلك في إجارة، أو كان ذلك في مشاركة، أو كان ذلك في غيرها.

لكن أضاف المؤلف هنا أنه ليس الأمر مقصورًا على المعاوضات بل وما يتصل بها، يعني وما يُلحق بها، فثمة عقود ملحقة بالمعاملات؛ لما آخذ منك هذا الكوب بعشر ريالات أعطيك إياها بعد أسبوع تقول: أعطني ضمانًا يضمن أنك ستوفيني. الضمان هذا ملحق بالبيع وليس معاملةً ماليةً في الأصل، لكنه ملحق بالمعاملات المالية تقول: أعطني رهنًا هذا ملحق بالمعاملات المالية وليس معاملةً ماليةً في الأصل.

ولهذا في التمثيل قال: **"كالبيع والسلم والإجارة والشركة"**، وكل هذه معاوضات مالية.

ثم قال: **"والرهن والكفالة والوكالة"** مما يتصل بالمعاملات المالية.

قال: **"وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة"**، إذًا جمهور العلماء يعرِّفون المعاملات بأنها المعاوضات المالية، هذا مذهب جمهور أهل العلم.